تشرط الله تعالى التوجه الى جهة مخصوصة خلاف ما
تقتضيه فطرتهم اختبارا لهم وابتلاء هل يطيعون اولا
كما في البحر **قوله** حتى لو سجد للحاجرة تفريع على كون
الاستقبال شرطا زائدا يعني لما كان المسجود له هو
الله تعالى والتوجه الى الكعبة مامورا به ابتلاء كما
تقدم كان لنفس الكعبة كثيرا **قوله** فللمكي اللام بمعنى
على **قوله** مكي يعاين الكعبة وحينئذ فالمدني المصلي
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل مكي
لم يعاين فان ثبوت قبلتها بالوحي لا يستلزم ان المتوجه
الى حائط المسجد متوجه الى عين الكعبة في نفس
الامر الا اذا كان الخط الخارج من جهة المصلي الى حائط
المسجد عمودا على كل منهما اي يحدث عنه قائمة في
الجهة وقائمة في الحائط وهذا امر يتعسر معرفته
قوله ولغيره اللام هنا ايضا بمعنى على **قوله** اي غير
معاينها دخل فيه المدني على ما قدمناه **قوله** في بعض
البلاد اي في بلد ما اي بلد كانت **قوله** على زوايته
قائمة انما لم يقل على زاويتين قائمتين لان الخط على
سطح وهو الجبهة والخط على السطح لا ينفي فيه زاويتان
قوله مار على الكعبة اي وعلى هوائها **قوله** يمنة
ويسرة اي بان يمر الخط الثاني على الخط الاول من جهة
يمين المستقبل الى جهة يساره **قوله** منح فيه
انه اختصر عبارة المنح اختصارا مخلا فان عبارة المنح
اخذا من البحر فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل

للكعبة .

للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر
يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين
والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع
العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد اهـ
فقوله يمنة ويسرة يجب ان يتعلق بيقطعه ويكون
استطيبية العبارة وهي قوله لا تزول الى اخره
قوله قلت الى اخره ليس كما فهمه فان التيامن
والتياسر في عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر الشعر
فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جانبيه الى
القبلة **قوله** وان وجد موجها لان القادر بقدرة
الغير عاجز عند الامام **قوله** او خوف مال على حذف
مضاف اي خوف ذهاب مال بسرقة ونحوها **قوله**
وكذا الكل من سقط عنه الاركان لا يلزم من سقوط الاركان
العجز عن التوجه الى القبلة فان المصلي على الدابة
لعذر يسقط عنه الاركان ومع ذلك لا يسقط عنه التوجه
ده الى القبلة اذا قدر عليه والذي اوقعه في هذا الخبط
عبارة البحر حيث قال في بيان الاعذار او كان شيخا
كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له
الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان
كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه انتهى
وهي كما ترى سالمة مما وقع فيه **قوله** بما مر الباء

Copyright © King Saud University